عدد معاد قال احمد معناه

ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وذو

رمضان وذو الحجة

لا ينقصهما اجتماعهما في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر رض روى مسلم عنه صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سال

النبي عم قال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اذ ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عم بان شان امر

بقبول صدقة القصر انه غير معلوم بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا يتركه فان قلت

فما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عم واكثرها لم تخل

عن خوف العدو م زيد بن ارقم رض روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع

الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل

عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفوس

الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر

عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء

شدة الحر فيتركها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

ح ابن عمر وابو سعيد رض روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة

اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابو سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة

والجزء مقدار ثواب ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزء من

خمس وعشرين جزءا صار سبعا وعشرين درجة فتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي

هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع

اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او

يقال اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل

ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة

الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن في المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف

زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع

الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته

في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع

وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا

ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم

ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لا في غيره وذكر بيان لما قبله و

قال القرطبي انه حاصل على طلوع الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه

يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن غيره والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون

اللهم ار

اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغيبة ما يتاذى منه بنو ادم

ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم يعرض فيه ذا حدث ق ابن عمر رض اتفقا على

الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سال رجل عن صلوة الليل استدل

به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع

اربع لانها ادوم تحريمة فتكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع

نزغة بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود

يولد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ

جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون الم الله اكثر م جابر رض روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام

الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين

م صهيب بن سنان رض روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل

اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهو ما يسر بها شكر

فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان

لكون امر المؤمن كله خيرا وانما فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي عم فاذا سلم احدنا كان

يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عم علام تومئون بهمزة بعد الهاء او الجيم اي يشيرون بايديكم

كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما

يكفي احدكم ان يضع اي مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة

مع صلتها بدل من اخيه ق ام قيس بنت محصن رض بكسر الميم والحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن

اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علام تدغرن بهاء السكت هكذا وقع

في جميع النسخ يدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة

ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسرها الداء فيكون الباء بمعنى

في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت

نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا وجد بخط الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على ان شيء

يعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والافة

فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء

منها ذات الجنب والاول اقرب تقديرا للكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء

وهي قرحة ثقيلة ظامئة في باطن الجنب منفجرة الى داخل يسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة

اجتماع الدم في قعر الحلق الاعلى يحمى بظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام

بيان لكيفية التداوي يعني العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد

الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم اعلم انه عم من تلك السبعة اثنين و

سكت عن البقية لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عم هو العالم بها لكن المذكور في الطب من

منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويدفع السموم ويقتل الدود